

أمر رقم 28 بشأن إجراءات الطوارئ التوصية بالبقاء في البيت

حيث أنه في شهر ديسمبر 2019، تم اكتشاف سلالة مستجدة من فيروس كورونا والتي تعرف الآن باسم COVID-19 ونظرا لانتشار هذه السلالة على نطاق عالمي، بما في ذلك جميع الولايات المتحدة الأمريكية؛

وحيث أنه في 30 يناير 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة أن فيروس COVID-19 يشكل حالة طوارئ صحية عامة تتطلب استجابة دولية؛

وحيث أنه في 12 مارس 2020، أعلن المحافظ توني إيفيرس حالة الطوارئ الصحية العامة ووجه جميع الوكالات لدعم الجهود الرامية للتعامل مع واحتواء فيروس COVID-19 في ولاية ويسكونسن؛

وحيث أنه في 13 مارس 2020 أعلن الرئيس دونالد ترامب حالة الطوارئ على المستوى الوطني بسبب فيروس COVID-19؛

وحيث أنه اعتبارا من 15 أبريل 2020؛ أثبتت الاختبارات إيجابية إصابة 1,914,916 شخصا حول العالم بفيروس COVID-19، منهم 605,390 شخصا في الولايات المتحدة الأمريكية و 3,721 شخصا في ولاية ويسكونسن؛

حيث إن فيروس COVID-19 يتفشى في جميع أنحاء ولاية ويسكونسن، وأصبحت اختبارات الأشخاص إيجابية لفيروس COVID-19 في 65 مقاطعة من أصل 72 مقاطعة اعتبارًا من 15 أبريل 2020؛

وحيث إنه في 24 مارس 2020، أصدرت أنا أندريا بالم، سكرتيرة إدارة الخدمات الصحية المعينة بولاية ويسكونسن، أمر الطوارئ رقم 12، المعروف بأمر البقاء في المنزل أكثر أمانًا (والمشار إليه فيما يلي باسم "أمر البقاء في المنزل أكثر أمانًا")، والذي يتطلب بقاء كل من يعيش في ولاية ويسكونسن في منزله أو محل إقامته إلا في ظروف محدودة؛

وحيث إن "أمر البقاء بالمنزل أكثر أمانًا" يعمل على تسطيح منحنى عدوى فيروس COVID-19 في ولاية ويسكونسن، وحيث إننا قد بدأنا نرى مكاسب ذات مغزى من هذه الخطوة الاستباقية؛

وحيث إنه حين صدر "أمر البقاء بالمنزل أكثر أمانًا"، كان عدد الأشخاص الذين كانت اختباراتهم إيجابية لفيروس COVID-19 في ويسكونسن يتضاعف كل 3 أو 4 أيام، واعتبارًا من 14 أبريل 2020، أصبح معدل التضاعف حوالي 12 يومًا الآن؛

وحيث إنه وفقًا للنموذج الذي أنشأته إدارة الخدمات الصحية (DHS)، كان من المتوقع أن يوجد في ولاية ويسكونسن ما بين 440 و 1,500 حالة وفاة بسبب فيروس COVID-19 بحلول الثامن من أبريل. وقد استندت هذه الأرقام إلى نمو أسي كبير متوقع في الحالات الإيجابية؛ ولكن منذ أن صدر "أمر البقاء بالمنزل أكثر

أماناً"، كان هناك انخفاض في النمو الأسي في عدد الحالات، وبحلول الثامن من أبريل، كان في ولاية ويسكونسن 99 حالة وفاة فقط؛

وحيث إن ولاية ويسكونسن تشبه غيرها من الولايات المجاورة، فإنه سيتعين عليها الاستمرار في الالتزام "بأمر البقاء في المنزل أكثر أماناً" لمنع حدوث طفرات في حالات الإصابة بفيروس COVID-19 التي يمكن أن تزيد من إجهاد نظام رعايتنا الصحية وتعرض المزيد من الأرواح للخطر؛

وحيث إن عمالنا الأساسيون يعملون في الخطوط الأمامية لتقديم الرعاية الصحية، وإبقاء متاجر البقالة الخاصة بنا مفتوحة ونظيفة ومليئة بالبضائع، وزراعة أراضيها، وضمان الحفاظ على بنيتنا التحتية؛

وحيث إنه في مثل هذا الوقت الذي يكون فيه البقاء في المنزل أكثر أماناً، من المهم للغاية أن نستمر في احترام جميع سكاننا وعمّالنا في هذه الولاية، دون وصم أي مجموعة من الناس بالعار أو استبعادها، لا سيما أولئك الذين تضرروا من فيروس COVID-19 أو تعرضوا للإصابة به؛

وحيث إن خبراء الطب والصحة العامة يقولون إن هذه هي اللحظة الحاسمة في ولاية ويسكونسن بالنسبة لنا لتسطيح المنحنى ومنع أسوأ الحالات التي شهدناها في أجزاء أخرى من البلاد والعالم؛

وحيث إننا نعمل على إبطاء الفيروس، نحتاج أيضاً إلى العمل على تسريع اقتصادنا بعناية ودقة؛

حيث إن الناس في جميع أنحاء الولاية قد قدموا تضحيات كبيرة في أعمالهم ودخلهم؛

وحيث إنه حين نبقى في المنزل لنكون أكثر أماناً، يجب علينا أيضاً إيجاد طرق مبتكرة لإيقاف الشركات والموظفين على أقدامهم بطريقة لا تضجّي بتقدمنا في مكافحة انتشار فيروس COVID-19؛

وحيث إنه عندما قررت الإدارة تمديد "أمر البقاء في المنزل أكثر أماناً"، فإنها راعت معدل انتشار فيروس COVID-19 في ويسكونسن؛ وقدرة نظام الرعاية الصحية على تلبية احتياجات الولاية؛ والاختبارات، وتتبع حالات الاتصال، والقدرة على العزل الصحي في الولاية؛ وتوافر أدوات الوقاية الشخصية للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمستجيبين الأوائل وغيرهم من الموظفين العموميين المطلوبين لأداء الخدمات وجهاً لوجه؛ والاحتياجات الاقتصادية لولاية ويسكونسن وسكانها.

فإنني، أندريا بالم، سكرتيرة إدارة الخدمات الصحية المعنية، أطلب بما يلي بموجب السلطة المخولة لي بموجب قوانين الولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد (4)، (3)252.02، و (6) من النظام الأساسي لولاية ويسكونسن:

1. تعليمات البقاء في البيت أو محل الإقامة. يتعين على جميع الأفراد المتواجدين في ولاية ويسكونسن البقاء في البيت أو محل الإقامة باستثناء الحالات المشار إليها أدناه. لحد استخدام الأفراد مناطق معيشة مشتركة أو مساحات مفتوحة خلافاً للبيوت أو محال الإقامة؛ يتعين على هؤلاء الأفراد اتخاذ جميع

الإجراءات المعقولة في جميع الأوقات للحفاظ مسافات التباعد الاجتماعي التي لا تقل عن ستة (6) أقدام من أي أشخاص آخرين وفقا لمقتضيات التباعد الاجتماعي المحددة أدناه ويستثنى من ذلك التباعد الاجتماعي بين الأشخاص الذين يعيشون في وحدة سكنية أو أسرة واحدة. يمكن للأشخاص مغادرة البيت أو محل الإقامة للأغراض التالية فقط ووفقا للتعريفات الواردة بشأن تلك الأغراض في الأمر المائل كما يلي:

- a.** الأنشطة الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 11)؛
- b.** الوظائف الحكومية الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 12)؛
- c.** لتشغيل الأعمال والعمليات التجارية الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 13)؛
- d.** للقيام بالأعمال غير الأساسية وفقا للحد الأدنى (وفقا للتعريف الوارد في القسم 14)؛
- e.** لأغراض التنقلات والسفر والترحال الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 15)؛ و
- f.** في المواقع ذات الطبيعة الخاصة (وفقا للتعريف الوارد في الأقسام 8، و 9، و 10).

يستثنى الأشخاص ممن لا مأوى لهم من هذا القسم، ولكن نوصي هؤلاء الأشخاص بشدة بالسعي للحصول على مأوى. نحث الكيانات الحكومية والكيانات الأخرى بقوة على توفير هذه المأوى في أقرب وقت ممكن للحد الأقصى المتاح مع اتباع إرشادات دائرة الخدمات الصحية (DHS) لولاية ويسكونسن وإرشادات مراكز السيطرة على والوقاية (CDC) من الأمراض في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الممارسات الفاعلة للتخفيف من حدة مخاطر فيروس COVID-19.

للأشخاص ممن أضحت بيوتهم أو محال إقامتهم غير آمنة، مثل ضحايا العنف الأسري، يجوز لهؤلاء ترك البيت والسعي إلى الإقامة في موقع بديل آمن. لأغراض التقيد بالأوامر المماثلة، تشمل البيوت ومحال الإقامة الفنادق، ووحدات الاستئجار المشترك، والمبان المخصصة لطلبة المدارس الداخلية، والملاجئ والمرافق المماثلة.

2. العمليات التجارية

a. يتعين على سكان الولاية الامتناع عن ممارسة الأعمال والعمليات التجارية غير الأساسية. يتعين تعليق جميع الأعمال التجارية التي تهدف للربح وجميع الأعمال غير الهادفة للربح التي تمتلك مقرات في ولاية ويسكونسن وفقا للتعريفات الواردة أدناه باستثناء ما يلي:

i. الحد الأدنى من العمليات الأساسية، وفقا للتعريفات الواردة أدناه.

.ii أي عمليات تعتمد بشكل كامل على موظفين أو مقاولين يؤديون أنشطة الأعمال من البيت أو محل الإقامة (أي، العمل من البيت).

b. ممارسات الأعمال الآمنة

.i إن جميع الأعمال، بما فيها الأعمال والعمليات الأساسية:

1. يجب أن تستخدم التكنولوجيا لتجنب الاجتماعات الشخصية، بما في ذلك الاجتماعات الافتراضية والمؤتمرات الهاتفية والعمل عن بُعد (أي العمل من المنزل) إلى أقصى حد ممكن.

2. يجب أن توقف التعامل المباشر من الباب إلى الباب.

.ii إن الأعمال والعمليات الأساسية يتم تشجيعها لتظل مفتوحة. كما إن الأعمال والعمليات الأساسية:

1. يجب، إلى أقصى حد ممكن، أن تمتثل على النحو المبين في هذا الأمر لمتطلبات التباعد الاجتماعي بين جميع الأفراد الموجودين في المباني، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموظفين والعملاء والجمهور.

2. يجب أن تحد من عدد العمال الموجودين في المباني بما لا يزيد عن الضرورة القصوى لأداء العمليات الأساسية.

3. يجب أن تزيد من معايير تنظيف وتطهير المنشأة للحد من تعرض العمال والمستفيدين لفيروس COVID-19، وكذلك اعتماد بروتوكولات للتنظيف والتطهير في حالة وجود حالة إيجابية مصابة بفيروس COVID-19 في مكان العمل.

4. يجب أن تتبنى سياسات لمنع العمال من دخول المباني إذا ظهرت عليهم أعراض أمراض تنفسية أو اتصلوا بشخص مصاب بفيروس COVID-19.

.iii إن الأعمال أو العمليات الأساسية التي تظل مفتوحة للمبيعات الشخصية، بما في ذلك متاجر البيع بالتجزئة:

1. يجب أن تنظر في إنشاء نظام بيع على الرصيف للحد من حركة المرور داخل المتجر وتخفيف الخطوط الخارجية.

2. يجب أن تقلل من عدد الأشخاص في المتجر (بما في ذلك الموظفين) إلى 25% من إجمالي حدود الإشغال التي وضعتها البلدية المحلية، بالنسبة للمتاجر التي تقل مساحة أرضية عملائها عن 50,000 قدم مربع.

3. بالنسبة للمتاجر التي تزيد مساحتها عن 50,000 قدم مربع:

a. يجب أن تقلل عدد العملاء الموجودين في المتجر في نفس الوقت (باستثناء الموظفين) إلى 4 أشخاص لكل 1,000 قدم مربع من مساحة أرضية العميل.

b. يجب أن تحدد ساعتين على الأقل في الأسبوع من الوقت المخصص للتسوق للسكان المعرضين للخطر، ولأغراض هذا الأمر يُقصد بالسكان المعرضين للخطر الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عامًا والنساء الحوامل وذوي الأمراض المزمنة مثل أمراض القلب والسكري وأمراض الرئة.

4. يجب أن تنشئ خطوطاً لتنظيم الدخول وفقاً لقيود الإشغال الواردة في المادتين 2.b.iii.2 و 2.b.iii.3، مع وجود علامات للمستفيدين لتمكينهم من الوقوف على مسافة ستة أقدام على الأقل بعيداً عن بعضهم البعض أثناء الانتظار. ويجب أن تستخدم المتاجر أيضاً بدائل للخطوط، بما في ذلك السماح للعملاء بالانتظار في سياراتهم للحصول على رسالة نصية أو مكالمات هاتفية وجدولة عمليات التسليم أو الدخول إلى المتجر.

3. الأنشطة المحظورة. تحظر جميع التجمعات العامة والخاصة لأي عدد من الأشخاص ممن هم ليسوا جزء من نفس الأسرة أو ممن هم لا يسكنوا في وحدة سكنية واحدة باستثناء الأغراض الخاصة المسموح بها صراحة بموجب هذا القرار. لا يوجد شيء في هذا الأمر ينص على حظر تجمع أفراد الأسرة الواحدة أو سكان الوحدة السكنية الواحدة. يتعين على ملاك العقارات ومدراء العقارات المستأجرة تجنب دخول الأعين المستأجرة باستثناء حالات طلب تنفيذ أعمال الصيانة الطارئة .

4. الإغلاق: نأمر بإغلاق جميع المرافق التالية:

a. المدارس. تظل جميع مراحل المدارس العامة والخاصة من الروضة وحتى الصف الثاني عشر مغلقة أمام تعليم الطلاب والأنشطة اللامنهجية طوال الفترة المتبقية من العام الدراسي -2019 2020. وقد تستمر المدارس في تسهيل التعلم عن بُعد أو التعلم الافتراضي. وقد يستمر استخدام المدارس للوظائف الحكومية الأساسية وتوزيع المواد الغذائية. ولا تنطبق هذه المادة على المنشآت التي تديرها إدارة التصحيحات بولاية ويسكونسن.

b. المكتبات. تظل المكتبات العامة مغلقة أمام جميع الخدمات الشخصية، باستثناء إمكانية تقديم الخدمات التالية:

- i.** الخدمات والبرمجة عبر الإنترنت.
- ii.** استلام الكتب والمواد المكتبية الأخرى على الرصيف، إذا كانت جميع العمليات تتم من قبل شخص واحد في غرفة أو مكان ضيق. ويجب طلب المواد عبر الإنترنت أو عبر الهاتف قبل استلامها. ولا يجوز للمكتبة طلب توقيع من المستفيد. ويجب على المكتبة جدولة عمليات الاستلام لضمان الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي كما هو محدد في المادة 16 من أمر البقاء في المنزل أكثر أماناً.
- iii.** أي وظيفة حكومية أساسية.
- iv.** توزيع المواد الغذائية.

c. الأماكن العامة للترفيه والأنشطة الترفيهية. سواء في الداخل أو في الخارج، يتم إغلاق أماكن التسلية والأنشطة العامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتنزهات الترفيهية، والكرنفالات، والحدائق المائية، وحمامات السباحة العامة أو الخاصة المرخصة، ورشاشات المياه، وأحواض السمك، وحدائق الحيوان، والمتاحف، والأروقة، والمعارض، ومراكز لعب الأطفال، والملاعب، والمجمعات الترفيهية، والملاهي، وصلالات البولنج، ودور السينما والمسارح الأخرى، وقاعات الحفلات والموسيقى، والنوادي الريفية، والنوادي الاجتماعية، والصالات الرياضية، ومراكز اللياقة البدنية. ويُستثنى من ذلك ما يلي:

i. يمكن فتح ملاعب الجولف العامة والخاصة، بالقيود التالية:

1. يحظر استخدام عربات الجولف.
2. يجب مراعاة شروط التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات، ما لم يكن اللاعبون يقيمون في نفس الوحدة المعيشية أو الأسرة.
3. يجب أن تتم جميع أوقات الانطلاق والمدفوعات مقدماً عبر الإنترنت أو عبر الهاتف.
4. يجب أن تظل النوادي والمحلات التجارية مغلقة. ويجوز أن يبقى أي مطعم أو مرفق به حانة مفتوحاً ويجب أن يمثل لجميع القيود الواردة في المادتين 13.d. و 13.e. من هذا الأمر.
5. يجب التباعد بين أوقات الانطلاق لتفادي تكديس أو تجمع المجموعات الرباعية المتعددة في أي مرحلة من مراحل الملعب.
6. يجب أن تتطابق جميع أعمال الصيانة وحراسة المقلب مع المادتين 2.b.i. و 2.b.ii. من هذا الأمر. ويجوز أن تستمر جميع الوظائف الأخرى فقط ضمن الحد الأدنى من العمليات الأساسية.
7. يجب أن تبقى نطاقات القيادة وملاعب الغولف المصغرة مغلقة.

.ii يجوز إغلاق الحدائق العامة والمساحات المفتوحة وفقاً لتقدير مسؤولي الصحة المحليين، في حالة حدوث أي مما يلي:

1. إذا كان عدد الأشخاص الذين يترددون على المنطقة في نفس الوقت يجعل من الصعب الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي.
2. في حالة تكرار التخريب أو تعكير صفو السلام.
3. في حالة الانتهاكات المتكررة لأمر البقاء في المنزل أكثر أماناً، والتي تشكل خطراً على الأفراد الموجودين في المنطقة.
4. في حالة عدم امتلاك الحكومة المحلية القدرة على مراقبة أو تطبيق متطلبات التباعد الاجتماعي.

d. صالونات التجميل والمنتجات. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، صالونات حلاقة الشعر، وصالونات تقليم الأظافر، والمنتجات النهارية، ومقدمي خدمات التحليل الكهربائي الإلكتروني، وصالونات الشمع، وصالونات تجميل الحواجب، ومحلات الوشم وتجميل الجسد بالرسومات، وصالونات تسمير البشرة.

.5 أنشطة التنقل والترحال والسفر المحظورة والمسموح بها. تحظر بموجب هذا الأمر جميع أنشطة التنقل والترحال والسفر باستثناء الضرورة وفقاً للتعليمات الواردة في هذا الأمر. يتعين على الأفراد ممن يستقلون وسائل النقل الجماعي التقيد باشتراطات التباعد الاجتماعي لأقصى حد معقول وممكن.

.6 اتباع إرشادات دائرة الخدمات الصحية ومراكز السيطرة على والوقاية من الأمراض. للقيام بأي أنشطة مسموح بها بموجب هذا الأمر؛ يتعين على جميع الأفراد، والمنظمات والكيانات الحكومية وأي مجموعات أخرى من الأفراد يسمح لها القيام بتلك الأنشطة، ولأقصى حد معقول وممكن اتباع إرشادات دائرة الخدمات الصحية وفقاً لما يلي: <https://www.dhs.wisconsin.gov/covid-19/index.htm>.

يتعين على جميع الأعمال والعمليات التجارية الأساسية وجميع الأعمال التجارية التي تعمل لتنفيذ الحد الأدنى من العمليات الالتزام بإرشادات دائرة الخدمات الصحية المرعية بالنسبة للأعمال التجارية وفقاً لما يلي: <https://www.dhs.wisconsin.gov/covid-19/employers.htm>.

.7 يتعين على كبار السن والأشخاص الآخرين الأكثر عرضة لخطر العدوى ممن يعانون من مشاكل صحية سابقة اتخاذ تدابير احترازية إضافية. حيث يتعين على الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بأمراض خطيرة نتيجة للعدوى بفيروس COVID-19 والأشخاص المرضى بالفعل البقاء في البيت أو محل الإقامة قدر الإمكان باستثناء حالات الحصول على العناية الطبية. لا يوجد شيء في هذا الأمر يمنع دائرة الخدمات الصحية ومسؤولي الرعاية الصحية على النطاق المحلي من إصدار وتنفيذ أوامر الحجر والعزل الصحي بناء على الفصل 252 من القانون المحلي لولاية ويسكونسن.

8. عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة. لأغراض تنفيذ وسريان أحكام هذا القرار، يسمح للأفراد مغادرة محل الإقامة بغرض الحصول على الخدمات الصحية من مرافق الرعاية الصحية و مرافق الرعاية الصحية العامة.

تشمل مرافق الرعاية الصحية و مرافق الرعاية الصحية العامة على سبيل المثال لا الحصر، المستشفيات، و المرافق الطبية، والعيادات الطبية، ومراكز الإسعاف الجراحي لأغراض التعامل مع الحالات الطبية الطارئة الناجمة عن الإصابة بفيروس COVID-19، ومصنعي المعدات الطبية، وأفراد الطواقم الفنية الطبية، وخدمات الإمداد والتموين، ومشغلي المستودعات والمخازن وموزعي المعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية (PPE) والغازات الطبية، والمستحضرات الصيدلانية، الدم ومنتجات الدم، والأمصال واللقاحات، ومعدات الفحص والاختبار، والمعدات المخبرية والمعملية، ومعدات النظافة والتعقيم، ومنتجات المناديل والقوط الورقية، وعيادات الأسنان، والصيدليات، وكيانات تقديم الخدمات الصحية للجمهور، بما في ذلك تلك المنوط بها جمع ونمذجة و تحليل ونشر البيانات الصحية العامة وشركات المنتجات الصيدلانية وشركات الأجهزة والمعدات الطبية والشركات المتخصصة في الكيمياء الحيوية (بما في ذلك عمليات التشغيل والأبحاث والتطوير والتصنيع وإدارة سلاسل التوزيع والإمداد)، الشركات العاملة في مجالات المعلومات الطبية ومنظمات جمع الدم والصفائح الدموية والبلازما وغيرها من المواد الضرورية؛ وأخصائيين التوليد وأمراض النساء والقابلات، ومركز طب العيون بما فيها التي تبيع النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة؛ وموفري ووكلاء الخدمات الصحية المنزلية؛ وموفري خدمات الصحة النفسية وعلاج إساءة استخدام المواد وإزالة السمية ومرافق العلاج من إدمان الكحوليات والمخدرات؛ وبرامج توفير الإبر و برامج توزيع عقار نالوكسون؛ والمرافق الصحية الأخرى وشركات التوريدات الصحية الأخرى لأي خدمات صحية مساعدة أو متصلة؛ والكيانات العاملة في مجال نقل والتعامل مع والتخلص من المواد والمخلفات الطبية؛ ووكالات العناية الشخصية؛ ودور العناية بالمسنين؛ ومقدمي الخدمات الصحية المساعدة والإضافية. والتخدير الوخز بالإبر؛ وأخصائي التدليك؛ وتقويم العظام : والملاجئ المخصص للعناية بالأشخاص البالغين.

تندرج الفئات التالية صراحة تحت وصف عمليات ومصنعي الرعاية والعمليات الصحية: مصنعي، و فنيي و العاملين في مجال إمداد وتخزين وتوزيع المعدات الطبية، ومعدات الحماية الشخصية (PPE)، والغازات الطبية، والمستحضرات الصيدلانية، والدم ومشتقات الدم، والأمصال، ومعدات الفحوصات والاختبارات الطبية، والمعدات المعملية، ومعدات ومواد النظافة والتعقيم و منتجات القوط الورقية.

كما تشمل عمليات الصحة العامة أيضا إجراءات العناية الصحية بالحيوانات الأليفة والخدمات الصحية التي تتعلق بهذه الحيوانات مع مراعاة تجنب عمليات الرعاية الصحية البيطرية غير الأساسية.

يسمح بالاستمرار في تقديم خدمات المقصف والغذاء في المرافق الصحية للعاملين والزوار المصرح لهم بالتواجد في تلك المرافق فقط مع مراعاة تطبيق القيود التالية:

- a. حظر وسائل وممارسات الخدمة الذاتية في مناطق تقديم السلطات والمشروبات والبوبفيئات.
- b. منع الزبائن من استخدام معدات الخدمة الذاتية لأي أطعمة أو مشروبات غير مغلقة.
- c. يتعين على الزبائن والعاملين اتباع تعليمات التباعد الاجتماعي والتي تشمل أيضا مناطق الانتظار والطوابير.

يتعين تفسير أشغال الرعاية الصحية والصحة العامة وفقا لنطاق تفسير واسع وبعده أدنى من القيود لتجنب تقويض تقديم خدمات الرعاية الصحية على أوسع نطاق. لا تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة صالات التمارين الرياضية، وصالونات الحلاقة وتصفيف الشعر وتقليم الأظافر والمنتجات النهارية ومقدمي خدمات التحليل الكهربائي الإلكتروني دي ومحلات الوشم وتجميل الجسد بالرسومات، وصالونات تسمير البشرة وما يمثلها.

9. عمليات الخدمات الإنسانية. لأغراض سريان وتنفيذ هذا الأمر، يسمح للأفراد مغادرة البيت أو محل الإقامة للتوجه إلى العمل أو الحصول على الخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تقدمها أي ولاية أو مؤسسة للجمهور.

تشمل الخدمات الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر مرافق الرعاية الصحية المستمرة أو طويلة الأمد ودعم الوظائف الحيوية بشرط اتباع المرفق الطبي لجميع التوصيات الحالية الصادرة من قبل دائرة الخدمات الصحية لحماية مرافق الرعاية الصحية المستمرة أو طويلة الأمد ودعم الوظائف الحيوية من تهديد العدوى بفيروس COVID-19 علاوة أيضا على جميع التوصيات مرعية الصادرة من قبل مراكز السيطرة على والوقاية من الأمراض في الولايات المتحدة الأمريكية والتوصيات المرعية في المناطق السكنية، والملاجئ المخصص للبالغين وكبار السن والأطفال وضحايا جرائم العنف المنزلي والمعاقين ومن يعانون من إساءة استخدام المواد والأمراض العقلية والمرافق التي توفر خدمات انتقالية أو وقتية أو البيوت التي تقدم خدمات لإفراد يعانون من إعاقة بدنية أو عقلية و قصور في النمو أو المسنين والبالغين و الأطفال: ومرافق العناية بالأشخاص البالغين، و مرافق تقديم الخدمات النهارية للبالغين، ومرافق تقديم الدعم المنزلي؛ والمكاتب الميدانية التي تقدم خدمات الدعم لتحديد مدى التأهل للحصول على الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والإعانات النقدية والتغطية الصحية والخدمات المهنية أو خدمات إعادة التأهيل؛ و مراكز دعم النمو ووكالات التبني؛ والأعمال التجارية التي تقدم خدمات توفير الغذاء والمأوى والملجأ والخدمات الاجتماعية الأخرى وضروريات الحياة الأخرى للأشخاص ممن يعانون من التحديات الاقتصادية أو ممن يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو قصور في النمو أو غيرهم من المحتاجين.

يتعين تفسير عمليات الخدمات الاجتماعية تفسيراً واسع النطاق لتفادي أي تأثيرات محتملة على تقديم الخدمات الإنسانية وفقاً لهذا التفسير واسع النطاق.

10. **البنية التحتية الأساسية.** لأغراض إنفاذ أحكام هذا الأمر؛ يسمح للأفراد مغادرة المنزل لتوفير أي خدمات أو القيام بأي عمل لازم لتوفير، أو صيانة، أو إصلاح خدمات البنية التحتية الأساسية.

تشمل خدمات البنية الأساسية التحتية على سبيل المثال لا الحصر إنتاج الغذاء، توزيع الغذاء، مراكز توفير وتوزيع ومخازن الغذاء، وأحواض رسو السفن، ومنافذ البيع وأعمال البناء (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال البناء بغرض التعامل مع حالة الطوارئ الصحية هذه، وتشيد المستشفيات، ومرافق الرعاية الصحية المستمرة أو طويلة الأمد ودعم الوظائف الحيوية والأشغال العامة، وتشيد المدارس، وأعمال تشييد المرافق التجارية الأساسية، وأعمال تشييد المرافق الحكومية التي تقدم خدمات أساسية، وتشيد المرافق السكنية، ويستثنى من ذلك تشييد المرافق لأغراض التجميل أو الزينة باستثناء ما هو مسموح به كحد أدنى من العمليات الأساسية)، وإدارة وصيانة المباني القائمة؛ وعمليات تشغيل وإدارة المطارات؛ وتشغيل وصيانة المرافق الحيوية وتشمل مرافق المياه والصرف الصحي والغاز والكهرباء (ويشمل ذلك توليد وتوزيع وإنتاج الطاقة والمواد الخام ذات الصلة والمعامل والمختبرات المعتمدة لإنتاج واختبار وفحص مياه الشرب)؛ ودائرة الطاقة المنزلية في ولاية ويسكونسن؛ وبرنامج ولاية ويسكونسن لدعم توفير الطاقة المنزلية للأسر محدودة الدخل؛ ومكاتب معونات المنافع العامة؛ ومركز خدمة العملاء؛ ومركز الاستهلاك والتوزيع؛ ومرافق تكرير الزيت والوقود الحيوي؛ والطرق؛ والطرق السريعة؛ والسكك الحديدية؛ ووسائل النقل العام؛ والموانئ؛ وعمليات الأمن الشيباني؛ والسيطرة على السيول والفيضانات؛ وإعادة تدوير وتجميع والتخلص من المخلفات الصلبة؛ وخدمات الإنترنت وبت الفيديو وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية (ويشمل ذلك توفير الخدمات الأساسية للبنية التحتية على المستوى الوطني والعالمي لأنظمة الحاسب الآلي والأنظمة التحتية للأعمال التجارية والخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت).

يخضع اصطلاح خدمات البنية التحتية الأساسية لتفسير واسع النطاق لتفادي أي تأثيرات سلبية على خدمات البنية التحتية الأساسية والتي تخضع لتفسير واسع النطاق.

التعريفات

11. **الأنشطة الأساسية.** يسمح للأفراد مغادرو المنزل أو محل الإقامة للقيام بأي من الأنشطة التالية:

a. **الأنشطة المتعلقة بالصحة والسلامة:** لأغراض أداء أنشطة أو مهام أساسية تتعلق بالصحة والسلامة أو صحة وسلامة أفراد الأسرة أو العائلة ويشمل ذلك الحيوانات الأليفة وعلى سبيل المثال لا الحصر الحصول على الإمدادات الطبية أو الأدوية أو الخدمات الطبية الطارئة أو مقابلة مسؤولي الرعاية الصحية أو مستشاري الرعاية السلوكية ويتعين على جميع الأفراد الاعتماد على خيارات الرعاية الصحية المقدمة عن بعد كلما أمكن.

b. **الاحتياجات والخدمات الأساسية.** للحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية الشخصية أو لأفراد الأسرة أو المشاركين في السكن أو لتوفير تلك الاحتياجات أو الخدمات لأفراد آخرين، على سبيل المثال لا الحصر، الأغذية المعلبة والجافة والفواكه والخضروات

الطازجة وغاز الطهي والبيوتاجاز وأغذية الحيوانات الأليفة وللفواكه الطازجة والأسماك ولحوم الدواجن وأي مواد استهلاكية منزلية أخرى، أو أي منتجات ضرورية للحفاظ على السلامة والنظافة والصيانة الضرورية للمسكن.

c. الأنشطة في الأماكن المفتوحة. يسمح بالمشاركة في الأنشطة في الأماكن المفتوحة، بما في ذلك الزيارات العامة، بشرط الالتزام بمقتضيات التباعد الاجتماعي الواردة أدناه. وتشمل تلك الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر، المشي وركوب الدرجات والنزهات الخلوية على الأقدام والركض. يحظر المشاركة في الأنشطة الجماعية أو الرياضات التي قد تتطلب الاتصال الجسدي المباشر، على سبيل المثال لا الحصر، كرة السلة ورياضة الصحن الطائر أو كرة القدم نظرا لعدم انطباق شروط التباعد الاجتماعي على تلك الأنشطة الرياضية. ووفقا لهذا الأمر، فسوف يتم إغلاق ملاعب ممارسة تلك الأنشطة الرياضية.

d. بعض أنشطة العمل المحددة. لأغراض العمل ضمن عمليات الأعمال التجارية الأساسية أو للقيام بأي أنشطة أخرى مسموح بها صراحة بموجب هذا الأمر، بما في ذلك الحد الأدنى من العمليات التجارية الأساسية والحصول على مستلزمات العمل من المنزل.

e. تقديم العناية للآخرين. لغرض تقديم العناية لأفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الحيوانات الأليفة في بيت آخر، ولأغراض توفير إمكانيات نقل أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الحيوانات الأليفة وفقا لما هو مسموح به في بموجب هذا الأمر.

12. الخدمات الحكومية الأساسية. يقصد بالخدمات الحكومية الأساسية تلك الخدمات المقدمة من قبل الولاية أو الحكومات المحلية لغايات ضمان استمرار أعمال الهيئات الحكومية وصحة وسلامة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين. سوف تعتمد جميع الهيئات الحكومية إلى تحديد الوظائف الحكومية الأساسية وحصر احتياجاتها من القوى العاملة والمقاولين لأداء تلك الوظائف.

لأغراض إنفاذ هذا الأمر، يستثني جميع أفراد الاستجابة السريعة بما في ذلك أفراد سلطات إنفاذ القانون وأفراد الرعاية الطبية الطارئة وأفراد مكافحة الحرائق ومسؤولي إكاديميات التدريب و مفتشي المباني وأفراد إدارة الطوارئ ومسؤولي اتصالات الطوارئ وموظفي المحاكم ومحلفي المحاكم وكبار محلفي المحاكم وموظفي المؤسسات الإصلاحية والأفراد المفوضين للتعامل مع النفايات الخطرة والأفراد المفوضين للتعامل مع حالات حماية ورعاية الأطفال والأفراد المفوضين للتعامل مع طلبات الإسكان واللجوء والحرس الوطني والجيش والآخرين من العاملين على توفير الخدمات الأساسية والعمليات المستتناة حصرا من هذا الأمر.

لا يحتوي هذا القسم على أي قيود على مسؤولية أو تفويض المحكمة العليا لولاية ويسكونسن لاستخدام سلطاتها الدستورية والرقابية على المحاكم في الدرجات الأقل لفرض قيود أو تعديل سلطات تلك المحاكم فيما يتصل بحالات الطوارئ الصحية العامة. لا ينص هذا القسم على قيود على السلطات التشريعية في ولاية ويسكونسن بشأن استمرارية وبقاء العمليات التجارية.

يتعين على السلطات الحكومية بموجب هذا الأمر الاستمرار في اتباع الإرشادات الجارية والتي تخضع للتحديث من قبل دائرة العدل لولاية ويسكونسن بشأن عقد الاجتماعات الحكومية ويجب التشاور بشكل مباشر مع دائرة العدل بشأن الاجتماعات العامة لطرح الأسئلة على الجمهور. يرجى الدخول على الرابط: https://www.doj.state.wi.us/sites/default/files/news-media/3.20.20_OOG_Final.pdf. يمكن للهيئات الحكومية ممن لديه استفسارات إضافية بشأن الاجتماعات العامة الاتصال بدائرة العدل لولاية ويسكونسن للحوكة العامة.

13. الأعمال والعمليات التجارية الأساسية. لأغراض نفاذ هذا الأمر؛ يسري التعريف التالي على الأعمال والعمليات التجارية الأساسية وعمليات الخدمات الإنسانية والبيئة التحتية الأساسية والخدمات الحكومية الأساسية:

a. القائمة المعتمدة من قبل وكالة دائرة الأمن الوطني ووكالة حماية الأمن السيرباني والبنية التحتية (CISA)، والمذكورة الخاصة بمخاطر العدوى التي تهدد البنية التحتية الأساسية والعاملين بها بسبب أثناء التعامل مع فيروس COVID-19، كما حدثت في 23 مارس 2020 وأي تحديثات تالية من تلك المذكورة.

b. السماح للمتاجر ببيع مواد البقالة والأدوية. يسمح لمتاجر البقالة والمخابز ومتاجر عرض منتجات المزارع والخضروات والأسواق المركزية وبنوك الطعام ومخازم الطعام والمتاجر الرئيسية والمؤسسات الأخرى المماثلة في مجال البيع بالتجزئة لمنتجات البقالة المعلبات والأغذية الجافة والمجمدة والفواكه والخضروات الطازجة والمنتجات المخصصة للحيوانات الأليفة واللحوم والأسماك ولحوم الدجاج الطازج والأطعمة الجاهزة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية والمنتجات الاستهلاكية المنزلية الأخرى (على قبيل المثال، المنتجات المنزلية أو منتجات العناية الشخصية) بما يلي:

- i.** إغلاق جميع مناطق الانتظار المعدة لتناول الأطعمة.
- ii.** تعليق جميع خدمات الخدمة الذاتية لبيع السلطات والمشروبات وفي البوفيهات.
- iii.** باستثناء محال البقالة؛ يحظر على الزبائن استخدام الخدمة الذاتية لجميع الأغذية غير المعبأة مسبقاً.
- iv.** يرجى الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي.

لا يجب تفسير هذه القسم للسماح باستثناءات للأعمال التجارية للانخراط في بيع الأغذية والمرطبات بشكل مساعد أو إضافي للنشاط الأساسي ويتعين على جميع تلك الأنشطة التجارية الإغلاق بموجب القيم 4 ويشمل ذلك تلك الأنشطة التي تبيع الأغذية والمرطبات من أي نوع.

c. إنتاج الأغذية والمرطبات ونقلها وزراعتها. تصنيع وإنتاج ونقل وحرارة وزراعة وتصنيع ونقل الأغذية والمرطبات والدواجن والمواشي وصيد الأسماك وخبز المنتجات بما في ذلك المنتجات الزراعية الأخرى ويشمل ذلك حرث وتسويق وإنتاج وتوزيع الحيوانات والمنتجات الحيوانية لأغراض الاستهلاك الأدمي؛ والأعمال التجارية التي توفر الغذاء والمأوى والضروريات الأخرى للحيوانات، بما في ذلك ملاجئ ومأوي الحيوانات وإنقاذها وأوجرتها ومرافق تبني الحيوانات والمزارع والمعدات الزراعية والتوريدات الزراعية وخدمات إصلاحها.

d. المطاعم. نأمر بإغلاق جميع المطاعم باستثناء ما يلي:

- i. يسمح لمطاعم بالعمل لتقديم الأطعمة خارج المطعم أو خدمات توصيل الأطعمة فقط.
- ii. تخضع مبيعات المشروبات الكحولية للقسم 13.e أدناه.
- iii. يسمح للعملاء الدخول للمؤسسات المشار إليها أعلاه فقط لأغراض طلب أو تسلم أو سداد ثمن الغذاء أو المشروبات.
- iv. يحظر توفير مقاعد الانتظار.
- v. يحظر تناول الأغذية أو المشروبات في داخل أو خارج أماكن البيع.
- vi. يتعين على المؤسسات الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي بين جميع الأشخاص إلى أقصى حد ممكن.
- vii. تعليق جميع خدمات الخدمة الذاتية لبيع السلطات والمشروبات وفي البوفيهات.
- viii. منع الزبائن من استخدام معدات الخدمة الذاتية لأي أطعمة أو مشروبات غير مغلقة.

e. الحانات. ويشمل ذلك مصانع الجعة و الحانات ومصانع التكرير ومحال بيع المشروبات الكحولية. يتعين على تلك المؤسسات الالتزام بأوامر الإغلاق باستثناء:

- i. يسمح ببيع المشروبات الكحولية والأغذية وفقا للقوانين المحلية والبلدية المطبقة في الولاية.
- ii. تحظر خدمات توصيل المشروبات الكحولية للزبائن.
- iii. يسمح لمحال تصنيع النبيذ الحاصلة على تراخيص شحن مباشر شحن النبيذ وفقا لشروط وأحكام تلك التراخيص.
- iv. يسمح للعملاء الدخول للمؤسسات المشار إليها أعلاه فقط لأغراض طلب أو تسلم أو سداد ثمن الغذاء أو المشروبات.
- v. يحظر توفير مقاعد الانتظار.
- vi. يحظر تناول الأغذية أو المشروبات في داخل أو خارج أماكن البيع.
- vii. يتعين على المؤسسات الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي بين جميع الأشخاص إلى أقصى حد ممكن.

viii. تحظر جميع ممارسات الخدمة الذاتية في حانات السلطات ومحطات بيع المشروبات والبوفيهات.

ix. منع الزبائن من استخدام معدات الخدمة الذاتية لأي أكلة أو مشروبات غير مغلفة.

f. **العناية بالأطفال.** يسري قرار القائم بأعمال السكرتير أندريا بالم رقم 6 وفقا للتعديلات التالية:

i. يتعين على مرافق العناية بالأطفال الالتزام بأولويات رعاية وفقا للإطارات الإرشادية التالية:

1. الإطار الأول : للعاملين والمقاولين وأفراد أطقم الرعاية الصحية؛
2. الإطار الثاني: للعاملين والمقاولين والعاملين الآخرين في المناطق الحيوية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العسكريين ومقدمي الرعاية الصحية الأفراد المصابين بأمراض مزمنة والصيدليات وخدمات رعاية الأطفال والعمليات الحكومية والصحة العامة وعمليات البنية التحتية الحيوية، على قبيل المثال عمليات النظافة والنقل ووسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية وخدمات محال البقالة والأغذية ومشغلي سلاسل توزيع الغذاء وغيرها من القطاعات وفقا لإرشادات سكرتير إدارة رعاية الأطفال والأسر للولاية.

ii. تشمل مناطق رعاية الأطفال جميع مقدمي خدمة رعاية الأطفال ومقدمي الرعاية للأطفال حتى سن 13 سنة باستثناء الرخص الخاصة للأطفال ممن يعانون من الإعاقة وحتى سن 19 من العمر.

g. **المنظمات التي تقدم خدمات المساعدات الخيرية والاجتماعية.** الأعمال التجارية والمؤسسات الدينية والعلمانية التي لا تهدف للربح وتشمل جماعات الدعم قبل المهني للتوظيف وبنوك ومخازن الغذاء لغايات توفير الاحتياجات الأساسية من مأوى وغذاء و الخدمات الاجتماعية وغير ذلك من الحاجات الاقتصادية للأشخاص المعازين اقتصاديا أو ذوي الحاجة ممن هم بحاجة للمساعدة بسبب حالة الطوارئ الصحية الحالية والمعاقين.

h. **مراسم الزفاف والجناز والكيانات الدينية.** المرافق المعنية بالمراسم الدينية و التجمعات الدينية ومراسم الزفاف والجناز باستثناء أي تجمعات تتجاوز 10 أشخاص في غرفة واحدة أو في مجال مغلق واحد في ذات الوقت، وبحيث يتعين على المشاركين الالتزام بأشتراطات التباعد الاجتماعي قدر الإمكان.

i. المؤسسات الفدرالية: مؤسسات إقامة الجنازات وفقا للمادة 6 من قانون ولاية ويسكونسن رقم 445.01 § باستثناء أس تجمعات تجاوز 10 أشخاص في نفس الحجرة أو أي مجال مغلق ويتعين على هؤلاء الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي قدر الإمكان.

j. وسائل الإعلام: الصحافة والتلفاز والراديو ووسائل الإعلام الأخرى.

k. محطات الوقود والأعمال التجارية المتعلقة بالنقل. محطات الوقود و محطات تقديم الخدمة للسيارات والمركبات والدرجات النارية وإصلاحها وقطع الغيار الخاصة بها و متاجر بيع مؤن المراكب وإصلاحها وتموينها ومحالات معدات الدراجات الهوائية وإصلاحها و المعدات ذات الصلة.

l. المؤسسات المالية والخدمات المالية: البنوك ومؤسسات الائتمان ومؤسسات الإيداع والإقراض الأخرى و مؤسسات تقديم الخدمات المالية المرخصة و خدمات التأمين و العاملين القائمين على تقديم الخدمات الأساسية في مراكز لوساطة وتقديم الخدمات الاستشارية.

m. محال بيع المكونات والإمدادات المادية. محال بيع المكونات الإمدادات المادية والكهربائية و مواد السباكة والتسخين وأدوات البناء.

n. الأعمال التجارية ذات الطبيعة الحيوية: العاملين في مجالات أشغال البناء التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر العمال في حرف السباكة، والكهرباء، والنجارة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمال في اعمال السباكة والكهرباء والنجارة وأعمال تشكيل المعادن وأعمال الحدادة وتجارة وأعمال تشطيبات وفحص المواسير وأعمال إبادة الحشرات باستخدام المبيدات الحشرية وعمال النظافة في المباني التجارية والحكومية وعمال الأمن ومهندسي التشغيل والتكليف والتدفئة وأعمال الطلاء والدهان ونقل الخدمات والتشجير وتقليم الأشجار ومقدمي الخدمات الضرورية الأخرى للحفاظ على الأشغال الضرورية لنظافة وسلامة وصيانة الأماكن السكنية والوظائف الحكومية الأساسية والأعمال التجارية الأساسية.

o. البريد والشحن وأعمال الإمداد وخدمات التمويل والتوصيل. مكاتب البريد والأشغال الأخرى التي تقدم خدمات الشحن والتوصيل والأعمال التجارية الأخرى التي تقوم بتوصيل مواد البقالة والأغذية والمشروبات والبضائع والخدمات للمستخدمين النهائيين أو من خلال القنوات التجارية.

p. خدمات تنظيف الملابس. المغاسل و خدمات التنظيف الجاف وخدمات التنظيف الصناعي و مقدمي خدمات التنظيف.

q. الإمدادات للعمل من البيت. متاجر بيع أو تصنيع أو توزيع المنتجات اللازمة للعمل من البيت.

r. الإمدادات اللازمة الأعمال والعمليات التجارية والوظائف الحكومية الأساسية. الأعمال التجارية القائمة على بيع وتشغيل و إمداد الأعمال التجارية والعمليات التجارية الأخرى والعمليات الحكومية بغرض توفير الإمدادات والمؤن اللازمة للعمليات ويشمل ذلك أجهزة الحاسب الآلي والمعدات الإلكترونية لتشغيل الأجهزة الصوتية والمرئية والأجهزة المنزلية وأجهزة الاتصالات المنزلية والمكونات المادية ذات الصلة و الدهانات والطلاءات والزجاجيات وأعمال السباكة و التدفئة وأدواتها وأدوات البناء والصرف الصحي ومنتجات النظافة الشخصية والمنتجات الغذائية ومكسبات النكهة ومكوناتها والمعدات الطبية ومكوناتها والمعدات الطبية ومعدات تقويم العظام ومتاجر التجزئة لبيع الأسلحة النارية والذخائر لأغراض الحماية والسلامة و متجر بيع البصريات والمعدات التصوير والمعدات التشخيصية ذات الصلة ومتاجر بيع الغذاء والمرطبات والمواد الكيميائية والمنتجات الورقية والصابون والمنظفات.

يجوز لأي أعمال أو عمليات يُنظر إليها على أنها أعمال أو عمليات أساسية بموجب هذه المادة تنفيذ العمليات التجارية الضرورية فقط للأعمال والعمليات الأساسية أو الوظائف الحكومية الأساسية التي تزودها بالسلع أو الخدمات. ويجوز أن تستمر أي سلع أو خدمات غير أساسية كحد أدنى من العمليات الأساسية فقط.

s. النقل. خطوط النقل الجوي وخدمات التاكسي وشبكات تقديم خدمات النقل (مثل أوبر و ليفت) وخدمات استئجار المركبات و النقل المؤقت ومقدمي خدمات النقل الخاص أو العام أو التجاري للأغراض الضرورية للأنشطة الأساسية و للأغراض الأخرى المسموح بها صراحة بموجب هذا الأمر.

t. خدمات الرعاية المنزلية. خدمات الرعاية المنزلية للمسنين والأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممن يعانون من إساءة استخدام المواد أو الأمراض العقلية ويشمل ذلك مقدمي الرعاية و مربيات الأطفال ممن يتعين عليهم التنقل للبيوت لتقديم الرعاية والخدمات المنزلية الأخرى ويشمل ذلك توصيل الوجبات.

u. الخدمات المهنية. الخدمات المهنية مثل الخدمات القانونية أو المحاسبية أو خدمات التأمين أو الخدمات العقارية (ويشمل خدمات معاينة العقار وخدمات تحديد الملكية) ويتعين على القائمين بتقديم تلك الخدمات لأقصى حد ممكن استخدام التكنولوجيا للحد من المخالطة الشخصية وتشمل تلك التدابير الاجتماعات عبر الهاتف والاجتماعات الافتراضية و العمل عن بعد (أي من البيت).

v. **تصنيع وتوزيع وأعمال الإمداد لأغراض المنتجات والصناعات الحيوية.** شركات الإنتاج والموزعين وشركات سلاسل التوزيع التي تنتج وتورد المنتجات والخدمات الأساسية للصناعات الحيوية مثل شركات الصناعات الدوائية والتكنولوجيا و الكيمياء الحيوية و الرعاية الصحية والكيمائيات ومنظفات والتعامل ونقل المخلفات والزراعة ونقل الأغذية والمشروبات والطاقة ومنتجات الحديد والصلب والبتروول والوقود وأعمال التشييد والبناء و التعدين والدفاع الوطني والاتصالات والمنتجات الأخرى التي تستخدم للأغراض الحكومية الأساسية والأعمال والعمليات التجارية الأساسية.

يجوز لأي أعمال أو عمليات يُنظر إليها على أنها أعمال أو عمليات أساسية بموجب هذه المادة تنفيذ العمليات التجارية الضرورية فقط للأعمال والعمليات الأساسية أو الوظائف الحكومية الأساسية التي تزودها بالسلع أو الخدمات. ويجوز أن تستمر أي سلع أو خدمات غير أساسية كحد أدنى من العمليات الأساسية فقط.

w. **الوظائف الأساسية لاتحادات العمال.** تشمل تلك الوظائف الأساسية صناديق التمويل لأغراض تأمين الخدمات الصحية والصناديق الائتمانية المخصص للمعاشات و ضمان سلامة واستمرار توفير الخدمات والعمليات الأساسية بشرط التحقق عبر الهاتف والاتصال عن بعد قدر الإمكان.

x. **الفنادق والنزل.** تستثنى الفنادق والنزل مما يلي:

i. يتعين على الفنادق والنزل الالتزام بالمواد 13.b, 13.d, و 13.e. وفقاً لما يلي:

ii. إغلاق حمامات السباحة و السونا ومرافق التمارين الرياضية.

iii. منع الزائرين من التجمع في الردهات أو مناطق الاستخدام العامة الأخرى ويشمل ذلك توفير مساحات كافية بموجب مقتضيات التباعد الاجتماعي أثناء طلب الخدمات من مكاتب الاستقبال.

y. **معاهد التعليم الصحي.** لأغراض الدراسات العليا وتسهيل إجراءات التعلم عن بعد؛ ولاستكمال إجراءات الأبحاث الحيوية للأغراض المحددة من قبل تلك المعاهد.

z. **WEDC الأعمال التجارية المعيّنة.** في الظروف الاستثنائية التي لا يتم فيها إدراج نشاط تجاري في هذا الطلب باعتباره نشاطاً تجارياً أو عمليات أساسية ولكن يعتقد أنه يجب تضمينه في هذا التعيين، فيجب على الشركة الرجوع إلى صفحة المعلومات على موقع التنمية الاقتصادية لولاية ويسكونسن (WEDC)، هنا: www.wedc.org/nonessentialbusiness. إذا كان لا يزال يُعتقد أن الشركة لا تقع

ضمن معنى الأعمال والعمليات الأساسية، فقد يسري عليها التقدم بطلب للتنمية الاقتصادية لولاية ويسكونسن (WEDC) باستخدام النموذج المقدم لطلب التعيين على هذا النحو.

14. الحد الأدنى للعمليات الأساسية. لأغراض هذا الأمر، يتضمن الحد الأدنى من العمليات الأساسية ما يلي، شريطة أن يلتزم الموظفون بمتطلبات التباعد الاجتماعي، قدر الإمكان، أثناء تنفيذ مثل هذه العمليات:

a. الوظائف الأساسية. الحد الأدنى من الأنشطة اللازمة للحفاظ على قيمة مخزون الشركة، والحفاظ على حالة المصنع والمعدات المادية للشركة، وضمان الأمن، ومعالجة كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين، أو للوظائف ذات الصلة، بما في ذلك حيث يتم إسناد هذه الوظائف إلى جهات أخرى.

b. تسهيل العمل عن بُعد. الحد الأدنى من الأنشطة اللازمة لتسهيل تمكن موظفي الشركة من مواصلة العمل عن بعد من مساكنهم.

c. تعيين الموظفين. يجب أن تحدد الأعمال والعمليات غير الأساسية عمّالها الضروريين لإجراء الحد الأدنى من العمليات الأساسية وإبلاغ هؤلاء العمال بهذا التعيين.

d. التوصيل وعمليات الإرسال بالبريد. قد يتضمن الحد الأدنى من العمليات الأساسية تنفيذ عمليات التوصيل غير الأساسية أو إرسال الطرود بالبريد أو استلام الطرود في حالة تنفيذ جميع العمليات من قبل شخص واحد في غرفة أو مكان ضيق، بما في ذلك السيارة أو الشاحنة. ولا تتطلب خدمات التوصيل أو خدمات إرسال الطرود توقيعاً من المستلم. ويعتبر المؤرّدون للأعمال غير الأساسية وسلاسل التوريد للأعمال غير الأساسية غير أساسيين، ويعملوا فقط ضمن الحد الأدنى من العمليات الأساسية لتوفير السلع أو الخدمات للأعمال التجارية الأخرى غير الأساسية التي تعمل بموجب هذه المادة.

e. الاستلام على الرصيف. من الممكن أن يشمل الحد الأدنى من العمليات الأساسية استلام السلع على الرصيف، إذا تم تنفيذ جميع العمليات من قبل شخص واحد في غرفة أو مكان ضيق في نفس الوقت، بما في ذلك السيارة أو الشاحنة. ويجب شراء السلع عبر الإنترنت أو عبر الهاتف قبل استلامها. ويجب أن يكون المنتج معبأ مسبقاً من قبل الشركة المُصنّعة أو الموزع أو المتجر. ولا يجوز للمتجر طلب توقيع العميل. ويجب على المتجر تحديد مواعيد الاستلام لضمان الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي على النحو المحدد في المادة 16 من أمر البقاء في المنزل أكثر أماناً. ويعتبر المؤرّدون للأعمال غير الأساسية وسلاسل التوريد للأعمال غير الأساسية غير أساسيين، ويعملوا فقط ضمن الحد الأدنى من العمليات الأساسية لتوفير السلع أو الخدمات للأعمال التجارية الأخرى غير الأساسية التي تعمل بموجب هذه المادة.

f. متاجر الفنون والحرف اليدوية. يجوز لمتاجر الفنون والحرف اليدوية التسليم على الرصيف على النحو الموضح في المادة 14.e. ويجوز أن يعمل أكثر من موظف، وليس أكثر من الحد الأدنى لعدد الموظفين الضروريين، في المتجر على نحو فردي لتلبية طلبات المواد اللازمة لصنع أدوات الحماية الشخصية (أي الأقنعة المنزلية الصنع). ولا يجوز للموظفين الإضافيين المسموح بهم في هذه المادة بيع العناصر غير الضرورية لأدوات الحماية الشخصية أو تغليفها أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في بيعها. ويجب على جميع الموظفين العاملين على تنفيذ أو معالجة طلبات أدوات الحماية الشخصية الامتثال لجميع المتطلبات الواردة في المادتين 2.b.i. و 2.b.ii. من هذا الأمر.

g. العمل الخارجي الجمالي أو الاختياري. يجوز أن يشمل الحد الأدنى من العمليات الأساسية البناء السكني الخارجي الجمالي أو الاختياري والعناية بالحديقة، إذا تم تنفيذ جميع العمليات من قبل شخص واحد في غرفة أو مساحة ضيقة، بما في ذلك السيارة أو الشاحنة. ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من موظف أو عامل في الموقع في نفس الوقت. ولا يجوز أن تتطلب الخدمات توقيع المستلم. ويحظر العمل الخارجي الجمالي أو الاختياري الذي يتطلب أكثر من شخص في الموقع.

15. السفر الضروري. ويتم تشجيع الأفراد بشدة على البقاء في مساكنهم أو منازلهم الأساسية. ويجب تجنب السفر إلى منازل أو مساكن أخرى إن أمكن. وتمشيًا مع التوجيه الفيدرالي ولحماية الولايات المجاورة لنا، يتم تشجيع سكان ولاية ويسكونسن على البقاء بالقرب من منازلهم وتهيئهم بشدة عن السفر غير الضروري. يجب على الأفراد المشاركين في أي سفر ضروري الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي إلى أقصى حد ممكن. لأغراض هذا الأمر، يشمل السفر الضروري ما يلي:

a. أي سفر يتعلق بتوفير أو الوصول إلى الأنشطة الأساسية أو الظروف الخاصة أو الوظائف الحكومية الضرورية أو الأعمال والعمليات الضرورية أو الحد الأدنى من العمليات الضرورية.

b. السفر لرعاية المسنين أو القصر أو المعالين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الآخرين المعرضين للخطر.

c. السفر من أو إلى المؤسسات التعليمية لأغراض تلقي المواد للتعلم عن بعد أو لتلقي الوجبات أو أي خدمات أخرى ذات صلة.

d. السفر للعودة إلى مكان الإقامة من خارج الولاية القضائية.

e. السفر المطلوب بموجب تطبيق القانون أو أمر من المحكمة، بما في ذلك لنقل الأطفال بموجب اتفاقية الحضانة.

f. السفر المطلوب لغير المقيمين للعودة إلى محل إقامتهم خارج ولاية ويسكونسن. نشجع الأفراد بشدة على التحقق من أن نقلهم خارج ويسكونسن لا يزال متاحًا وعمليًا قبل بدء هذا السفر.

16. متطلبات التباعد الاجتماعي. لأغراض هذا الأمر، تشمل متطلبات التباعد الاجتماعي ما يلي:

- a.** الحفاظ على التباعد الاجتماعي لمسافة ستة (6) أقدام بين الأشخاص.
- b.** غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قدر الإمكان أو باستخدام معقم يدين.
- c.** تغطية السعال أو العطس (بالكُم أو الكوع، وليس اليدين).
- d.** تنظيف الأسطح العالية للمس بانتظام.
- e.** عدم المصافحة. و
- f.** اتباع جميع توصيات الصحة العامة الأخرى الصادرة عن إدارة الخدمات الصحية (DHS) ومراكز مكافحة الأمراض واتقائها بالولايات المتحدة.

الإنفاذ والتطبيق

17. المجموعات القبلية.

- a.** إن الأنشطة التي يقوم بها أفراد القبائل داخل حدود محمياتهم القبلية وأراضيهم الفيدرالية المحفوظ بها كأمانة لأي من القبائل الإحدى عشرة المعترف بها اتحاديًا في ولاية ويسكونسن معفاة من القيود الواردة في هذا الأمر لكنها قد تخضع لقيود السلطات القبلية.
- b.** يجب على الأعضاء غير القبليين أن يحترموا ويتجنبوا السفر غير الضروري إلى الأقاليم القبلية.
- c.** تقوم الحكومات المحلية في ولاية ويسكونسن بالتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع المجموعات القبلية الموجودة في منطقتها.

18. الإنفاذ. الإنفاذ. هذا الأمر قابل للإنفاذ من قبل أي مسؤول محلي لإنفاذ القانون، بما في ذلك عمداء المقاطعة. يُعاقب على انتهاك أو عرقلة هذا الأمر بالسجن لمدة تصل إلى 30 يومًا، أو غرامة تصل إلى 250 دولارًا، أو كليهما قانون ويسكونسن رقم 252.25 §.

19. قابلية الفصل. إذا ثبت عدم صلاحية أي حكم من أحكام هذا الأمر أو تطبيقه على أي شخص أو ظرف، فإن باقي الأمر، بما في ذلك تطبيق هذا الجزء أو الحكم على أشخاص أو ظروف أخرى، لن يتأثر وسيستمر ساري المفعول بشكل تام. تحقيقًا لهذه الغاية، فإن أحكام هذا الأمر قابلة للفصل.

20. السيادة. يحل هذا الأمر محل أي نظام محلي يتعارض مع هذا الأمر.

21. **المدة الزمنية.** يصبح هذا الأمر ساريًا في الساعة 8:00 صباحًا يوم الجمعة الموافق 24 أبريل 2020. ويظل هذا الأمر ساريًا حتى الساعة 8:00 صباحًا يوم الثلاثاء 26 مايو 2020.

التاريخ

أندريا بالم
الأمين المعين
وزارة الخدمات الصحية
ولاية ويسكونسن